

الفروع وتصحيح الفروع

ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها في العدة وهل للوطء نكاحها في عدته فعنه له ذلك ذكرها شيخنا واختارها الشيخ وعنه لا ذكرها في المحرر وذكره في (المغني) قياس المذهب ومراده من مسألة من لزمها عدة من غيره فإنه نص أحمد في رواية أبي طالب وعليه الأصحاب ولم يذكروا مسألة القياس بالمنع كما ذكره الشيخ وفي القياس نظر وعنه ان لزمها عدة من غيره حرم والا فلا وهي أشهر (م 12) .

وعنه ان نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد ووطء حرمت عليه ابدا والزانية محرمة حتى تعتد وتتوب نص عليهما وفي (الانتصار) ظاهر نقل حنبل في التوبة لا وقاله بعض اصحابنا ان نكحها غيره ذكره ابو يعلى الصغير وعنه ويتوب الزاني ان نكحها ذكره ابن الجوزي عن اصحابنا والتوبة كغيرها ونص الامتناع من الزنا بعد الدعاية روي عن عمر وابن عباس ويحرم نكاح كافر مسلمة ولو كيلا ونكاح مسلم ولو عبدا كافرة الا حرة + + + + + حتى يستظهر بالزانية حملا واستبعده المجد قال في القاعدة التاسعة بعد المائة وهو كما قال المجد لأن التحريم هل لأجل الجميع بين الخمس فيكفي فيه ان يمسك عن واحدة منهن حتى تستبرء وصرح به صاحب الترغيب انتهى .

(مسألة 12) قوله ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها في العدة وهل للوطء نكاحها في عدته فعنه له ذلك ذكره شيخنا واختارها الشيخ وعنه لا ذكرها في المحرر وذكره في المغني قياس المذهب وعنه ان لزمها عدة من غيره حرم والا فلا وهي أشهر انتهى . الذي قال المصنف انه أشهر هو المذهب قال في المحرر والحاوي الصغير وهي أصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الزركشي في العدة وعلى هذا الأصحاب كأنه ما عدا ابا محمد انتهى .

وجزم به في المنور وغيره والرواية الأولى التي اختارها الشيخ تقي الدين والشيخ الموفق صحها الناطم فتتقوى هذه الرواية باختبار هؤلاء المحققين . والرواية الثانية قدمها في الرعايتين قال في الكافي ظاهر كلام الخرقى تحريمها على الوطء وذكرها في المغني قياس المذهب والرواية التي قبلها أقوى وأولى